

الإطار العام لتعليمات ومعايير الاعتماد الخاص للتخصصات الإنسانية والعلمية للجامعات والكليات الجامعية العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية رقم (5) لسنة 2010 والمعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (219) تاريخ (2013/4/7) و الصادرة بالاستناد إلى الفقرتين (أ،ك) من المادة (7) من قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "الإطار العام لتعليمات ومعايير الاعتماد الخاص للتخصصات الإنسانية والعلمية للجامعات والكليات الجامعية العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية رقم (2) لسنة 2010) والمعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (219) تاريخ (2013/4/7)" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.

المادة (2): أهداف البرنامج/ مخرجات التعلم للخطة الدراسية

يجب أن يكون لكل تخصص رسالة وأهداف و مخرجات تعلم متوقعة تتوافق مع رؤية الكلية ورسالتها وأدفافها واضحة.

المادة (3): الخطة الدراسية

أ) يكون الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة للخطة الدراسية لنيل درجة البكالوريوس وفقاً لمعايير اعتماد التخصص موزعة على النحو الآتي:

الساعات المعتمدة	
(27) ساعة معتمدة أو حسب قرارات مجلس التعليم العالي.	متطلبات الجامعة
(%15) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة	متطلبات الكلية
(%60) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة.	متطلبات التخصص: الإجبارية والاختيارية والمساندة
(6) ساعات معتمدة حداً أعلى.	مواد حرة (إن وجدت)

ب) توزع مواد التخصص في الخطة الدراسية لتغطي المجالات المعرفية الآتية:

1- المجالات الأساسية: تحدد المجالات الأساسية لكل تخصص بحد أدنى (4) مجالات، ويحدد الحد الأدنى من الساعات المعتمدة لكل مجال وفقاً لمعايير اعتماد التخصص متضمنه المواد العملية (إن وجدت) ومشروع التخرج (إن وجد).

- 2- المجالات المساندة: (هي مواد داعمة لتخصص الطالب تطرح من قبل تخصصات أو برامج أخرى في الكلية أو من كليات أخرى ذات العلاقة) تحدد الساعات المعتمدة لكل منها.
- 3- مجالات التدريب العملي (إن وجدت) و تحدد ساعاته حسب التخصص.
- 4- يجب أن تتحقق الجامعة من استيفاء المناهج والمقررات لمتطلبات الترخيص المهني وذلك في المهن التي تستوجب ممارستها الحصول على ترخيص من جهات أخرى خارج الجامعة.

المادة (4): أعضاء الهيئة التدريسية والكوادر المساعدة

(أ) أعضاء الهيئة التدريسية

- العدد المطلوب:

1- أعضاء الهيئة التدريسية

توفير عضو هيئة تدريس واحد على الأقل لكل مجال من مجالات التخصص الأساسية، ويجوز في حالات خاصة أن يراعى التداخل بين مجالين على الأكثر ويجب ألا يقل عدد أعضاء هيئة التدريس عن (4) أعضاء متفرغين من حملة الدكتوراه في مجال التخصص أحدهم برتبة أستاذ مشارك كحد أدنى على أن يتم توفير عضوين منهم على الأقل عند تقديم طلب الاعتماد والباقي في بداية السنة الثالثة من تاريخ الاعتماد.

2- نسبة الطلبة إلى أعضاء هيئة التدريس:

- التخصصات الإنسانية: (1:35) على الأكثر .
- التخصصات العلمية: (1:25) على الأكثر .

3- لأغراض احتساب الطاقة الاستيعابية للتخصص تراعى الأمور الآتية:

- حملة درجة الدكتوراه المتفرغين .
- حملة درجة الماجستير المتفرغين وبنسبة لا تزيد على(20%) من حملة درجة الدكتوراه المتفرغين .
- تضاف نسبة (20%) من حملة درجة الدكتوراه المتفرغين لتغطية العمل الإضافي للمتفرغين وعمل غير المتفرغين.
- ضرورة تسلسل شهادات عضو هيئة التدريس من البكالوريوس إلى الدكتوراه بحيث تكون في نفس التخصص ما أمكن مع الأخذ بالاعتبار التداخل والترابط في بعض التخصصات.

(ب) مع مراعاة ما يلي:

- 1- التوقيع في مصادر شهادات الدكتوراه لأعضاء الهيئة التدريسية .
- 2- تعين ما نسبته 50% على الأقل من أعضاء هيئة التدريس من يحملون الجنسية الأردنية، وفي حال وجود أكثر من برنامج في التخصص يتم احتساب نفس النسبة لأعضاء هيئة التدريس في جميع البرامج للتخصص نفسه .

3- تعين ما نسبته 50% على الأقل من أعضاء هيئة التدريس بعقود لاتقل مدتها عن سنتين .

(ج) يعتبر الطلبة المسجلون في الجامعة منتظمين في الدراسة بما في ذلك الطلبة المسجلون في الدراسة الخاصة والطلبة المؤجلون أو المنقطعون عنها.

د) يتم احتساب الطاقة الاستيعابية الخاصة للتخصص وفقاً للمعادلة الآتية :

$$[(\text{عدد ساعات مواد التخصص} \div \text{مجموع عدد ساعات الخطة})] \times [\text{(عدد أعضاء هيئة التدريس المعتمد} - \text{عدد أعضاء الهيئة التدريسية من التخصص الذين يدرسون للتخصصات الأخرى} + \text{عدد أعضاء الهيئة التدريسية من التخصصات الأخرى الذين يدرسون للتخصص)}] \times \text{نسبة طالب : أستاذ.}$$

هـ) يجوز للجامعة إنشاء قسم أو وحدة تُعنى بتدريب المساقات الخدمية (لمتطلبات الجامعة والكلية)، شريطة الآتي:

1- تعين أعضاء هيئة تدريس لهذه الغاية في القسم أو الوحدة على أن لا تقل نسبة حملة الدكتوراه منهم عن (40%) والباقي من حملة الماجستير.

2-أن تأخذ المساقات التي يقدمها قسم الخدمات أو الوحدة أرقاماً خاصة بالقسم.

و) الحد الأقصى للعبء التدريسي الأسبوعي لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون المتفرغون: 9 ساعات للأستاذ.

12 ساعة للأستاذ المشارك أو المساعد.

15 ساعة للمدرس المساعد والأستاذ الممارس.

محاضرون غير متفرغين 6 ساعات حداً أقصى (على أن يكون ذلك بموافقة الجهة التي يعمل فيها متفرغاً).

ي) الكوادر المساعدة:

- مشرفو المختبرات: (إن وجدت)

يعين العدد اللازم من مشرفي المختبرات من حملة درجة البكالوريوس في التخصص على الأقل بحيث لا تزيد نسبة الطلبة إليهم في المختبر الواحد أثناء التدريس عن (1:20) ولا يزيد العدد الإشرافي للمشرف على 18 ساعة عملية أسبوعياً.

- فنيو المختبرات: (إن وجدت)

يعين فني واحد على الأقل لكل مختبر من حملة درجة البكالوريوس أو الدبلوم المتوسط.

المادة (5): الكتب والدوريات والمعاجم والموسوعات

تلزم الجامعة بتوفير الآتي:

أ) الكتب:

- توفير خمسة عناوين مختلفة على الأقل لكل مادة من مواد الخطة الدراسية وبواسع نسختين على الأقل من كل عنوان.
- توفير خمسين عنواناً على الأقل من الكتب المقدمة في مجالات التخصص المختلفة.
- في جميع الأحوال يجب ألا يقل مجموع العناوين عن (300) عنوان في التخصص.
- يراعى في اختيار الكتب والمراجع والدوريات توفير عدد مناسب باللغات الأجنبية الضرورية للتخصص وخاصة التخصصات التي تدرس باللغة الإنجليزية.
- توفير (10%) من العناوين بإصدارات حديثة وذلك لآخر سنتين لتعطية كافة المجالات المعرفية للتخصص.

(ب) الدوريات:

توفير دوريات لكل تخصص بنوعيها الورقي والإلكتروني ويكون ذلك لخمس سنوات سابقة على الأقل، وفي جميع الحالات يتوجب على الجامعة توفير ما لا يقل عن (30%) من مجموع الدوريات المطلوبة للتخصص بصورة ورقية.

ج) توفير المراجع الأساسية اللازمة للبحث والدراسة كالمعاجم اللغوية (القاميس)، ودوائر المعرف (الموسوعات)، ومعاجم الترجم والسير، والأدلة والكتب الثانوية، والأطلس، والبليوغرافيات ..الخ باللغتين العربية والأجنبية ، على أن لا تقل نسبة الورقي منها عن (80%).

المادة (6): المختبرات والمشاغل (إن وجدت)

(أ) المختبرات:

- 1- يكون الحد الأدنى لمساحة كل مختبر (60)م².
- 2- يجب أن يجهز مختبر الحاسوب بعشرين حاسوباً حديثاً على الأقل .
- 3- الطاقة القصوى لكل مختبر (20) طالباً.
- 4- أن يكون المشرف حاصلاً على درجة البكالوريوس في التخصص كحد أدنى وأن لا يزيد عيشه الإشرافي على (18) ساعة عملية أسبوعياً.
- 5- تحدد أسماء المختبرات والتجهيزات الازمة لكل منها حسب معايير اعتماد التخصص.
- 6- تجهيز المختبرات الأساسية بالمعدات والأجهزة الازمة وتجهيزها قبل بدء التدريس فيها وتجهيز مختبرات التخصص قبل بداية السنة الثانية من تاريخ اعتماد التخصص.

(ب) المشاغل: (إن وجدت)

- تكون مساحة المشغل الواحد (60)م² على الأقل وبمعدل (2)م² للطالب، وتكون السعة القصوى للمشغلي (15) طالباً حداً أقصى.
- (تحدد أسماء المشاغل والتجهيزات الازمة لكل منها حسب التخصص).

ج) المراافق الخاصة:

توفير مراافق تدريبية للتخصصات ذات الطبيعة التطبيقية.
(تحدد أسماء المراافق الخاصة الازمة لكل منها حسب التخصص).

المادة (7): التجهيزات والأدوات والوسائل التعليمية

يجب توفير التجهيزات والأدوات والوسائل التعليمية التالية: (حسب التخصص)

- أجهزة عرض وأجهزة مساندة للتدريس (إلكترونية وتقليدية).
- ما يكفي من مواد (إلكترونية وغيرها) متعلقة بالتخصص.
- توفير عدد من البرامج التعليمية والإحصائية المناسبة للتخصص.
- جهاز حاسوب حديث لكل عضو هيئة تدريس.

المادة (8): المتطلبات العامة / الإدارية

على مستوى القسم أو التخصص:

- رئيس قسم في مجال التخصص بخبرة لا تقل عن 3 سنوات في مجال التدريس.
- مكتب خاص برئيس القسم وسكرتيرة متفرغة لشؤون القسم
- التجهيزات الازمة لخدمة أعضاء الهيئة التدريسية.
- موقع إلكتروني للقسم على الشبكة الداخلية للجامعة يحتوي على كافة المعلومات الأكademie.
- وجود آلية لمراجعة الخطط الدراسية للبرامج دوريًا.
- أرشيف متكامل للمواد الدراسية والطلبة والإرشاد والخريجين ومحاضر جلسات مجلس القسم واللجان الأكademie المختلفة.
- توفير آلة تصوير في كل قسم أكاديمي لخدمة العمل الإداري وأعضاء هيئة التدريس فيه ، ويجوز توفير بما يعادل آلة واحد لكل قسمين اذا كان هنالك وحدة تصوير مركزي في الكلية .
- توفير لوحات إعلانية كافية في الكلية (تقليدية أو إلكترونية).
- وضع وصف للمساقات بحيث تتضمن تحديدًا للأهداف والمادة الدراسية المطلوبة وطرق التقييم والمراجع واساليب التدريس والمخرجات المتوقعة.
- وجود نشرات ورقية والكترونية لازمة للتعرف بالتخصص وأهدافه والخطة الدراسية ومخرجات التعليم ونحوه.

المادة (9): اليات تقييم الطلبة

يتم تقييم الطلبة باستخدام وسائل واساليب مختلفة لتقييم أداء الطلبة مثل:

- الامتحانات بانواعها .
- المشاريع بما فيها مشروع التخرج.
- تقارير التدريب الميداني.
- بحوث الطلبة وتقاريرهم.

أحكام عامة

(المادة 10)

إذا لم يعتمد التخصص اعتماداً خاصاً ولم يبدأ التدريس فيه بعد مرور سنتين من ترخيصه يتم التسبيب إلى مجلس التعليم العالي بإلغائه.

(المادة 11)

لا يتم النظر في طلب الاعتماد الخاص أو رفع الطاقة الاستيعابية الخاصة لأي تخصص في المؤسسة التعليمية إذا كان عليها مخالفات أو غرامات للهيئة لحين إزالة تلك المخالفة أو دفع الغرامات، وفي حال تكرار تلك المخالفات لا ينظر بهذه الطلبات إلا بعد فصل دراسي واحد على الأقل من تاريخ إزالتها .

(المادة 12)

يبت مجلس الهيئة في أية أمور أخرى لم يرد بها نص في هذه التعليمات.

(المادة 13)

تلغي هذه التعليمات أية نصوص أو قرارات سابقة تتعارض معها.

(المادة 14)

صدرت هذه التعليمات المعدلة بموجب قرار مجلس هيئة الاعتماد رقم (219) تاريخ 2013/4/7.